وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب و
العنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق **فصل**
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا **قوله** بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا
فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح الا بايجاب
وقبول شرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما
افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريب
لانها اكثر كما يعلم من الشارح **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا
تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان يكون
له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤس
الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح في نحو
الاسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر
لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كانت
يعز وجودها لم يصح فتامل **قوله** كلؤلؤ كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار
وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها لضبط بوزن او غيره **قوله** وجارية واختها
الخ وكذا دجاجة وفرخها قال شيخنا نعم ان كانت عند السلم اليه حالة السلم الحال
صح السلم فيها وفيه نظر فتامله **قوله** ولم يختلط بغيره اي بغير جنسه كما قاله بعضهم
والوجه خلافه ليدخل نحو الخز المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى
ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده

بالمقصود

بالمقصود الاجزا غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل **قوله**
ومعجون ومنه الغالية من كلمة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور
ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فان انضبطت اجزاؤه كخز هو مركب
من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير وقطن ومثله لم ينضبط
الاجزا بالجبن لغة تحريف من الناسخ والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست
جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لا لما خرج بذلك
فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامله **قوله** والشرط الثالث مذكور الخ خالف
اسلوبه السابق لوجود المبالغة فيه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع
ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل **قوله** لطبخ او لشيء او لقلي كاللحم في الجميع او في
الاول والبيض في الثاني والنشابية في الاخير **قوله** كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن
شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد واللبن واللبا لان نارها مضبوطة
قال شيخنا الرملي ومثلها الشلة باللام او الدال لذلك وفارق عدم الصحة ببيع
بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا **قوله** فلس يسلم اي قطعا ولا يبيع على
المعتمد لما فاته لتعريفه السابق **قوله** ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه
الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما
قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة
الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع
المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه
قوله فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي
بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد من غالب الشروط
الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها

Copyright King Saud University